

قرار رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٥ / ٢ / ٢٠١٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

تكافل ضباط قطاع الأمن العام

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام برقم (٣٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥ / ٨ / ٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٩.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ١٢ / ٢ / ٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠ / ٢ / ٢٠١٩.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/١)

، (٢) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

يشترط في العضو ما يلي :



٤٦٠٧٦

(٣) أن يقدم طلب الانضمام للصندوق ويدفع رسم الانضمام دفعة واحدة كما يلي :

الرتبة	رسم الانضمام (بالجنيه)
لواء	٢٦٥٠٠
عميد	٣١٠٠٠
عقيد	٣٤٥٠٠
مقدم	٤٠٠٠٠
رائد	٢٨٥٠٠
نقيب	٢١٠٠٠
ملازم / ملازم أول	١٢٥٠٠

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) إعتباراً من رتبة لواء :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع

عضويته.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة

إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																
<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> يشترط في العضو ما يلي : (٣) أن يقدم طلب الانضمام للصندوق ويدفع رسم الانضمام دفعة واحدة كما يلي :	<u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٣) :</u> يشترط في العضو ما يلي : (٣) أن يقدم طلب الانضمام للصندوق ويدفع رسم الانضمام دفعة واحدة كما يلي :																																
<table> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم الانضمام (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>لواء</td><td>٢٦٥٠٠</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٣١٠٠٠</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>٣٤٥٠٠</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>٤٠٠٠٠</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>٢٨٥٠٠</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>٢١٠٠٠</td></tr> <tr> <td>ملازم / ملازم أول</td><td>١٢٥٠٠</td></tr> </table>	الرتبة	رسم الانضمام (بالجنيه)	لواء	٢٦٥٠٠	عميد	٣١٠٠٠	عقيد	٣٤٥٠٠	مقدم	٤٠٠٠٠	رائد	٢٨٥٠٠	نقيب	٢١٠٠٠	ملازم / ملازم أول	١٢٥٠٠	<table> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم الانضمام (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>لواء</td><td>١٨٨٠٠</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٢٢٢٠٠</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>٢٥٠٠٠</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>٣٠٣٠٠</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>٢٠٨٠٠</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>١٤٩٠٠</td></tr> <tr> <td>ملازم وملازم أول</td><td>٨٤٠٠</td></tr> </table>	الرتبة	رسم الانضمام (بالجنيه)	لواء	١٨٨٠٠	عميد	٢٢٢٠٠	عقيد	٢٥٠٠٠	مقدم	٣٠٣٠٠	رائد	٢٠٨٠٠	نقيب	١٤٩٠٠	ملازم وملازم أول	٨٤٠٠
الرتبة	رسم الانضمام (بالجنيه)																																
لواء	٢٦٥٠٠																																
عميد	٣١٠٠٠																																
عقيد	٣٤٥٠٠																																
مقدم	٤٠٠٠٠																																
رائد	٢٨٥٠٠																																
نقيب	٢١٠٠٠																																
ملازم / ملازم أول	١٢٥٠٠																																
الرتبة	رسم الانضمام (بالجنيه)																																
لواء	١٨٨٠٠																																
عميد	٢٢٢٠٠																																
عقيد	٢٥٠٠٠																																
مقدم	٣٠٣٠٠																																
رائد	٢٠٨٠٠																																
نقيب	١٤٩٠٠																																
ملازم وملازم أول	٨٤٠٠																																
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٩) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية : (١) في حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد : (أ) إعتباراً من رتبة لواء : (١) بالنسبة للعضو المؤسس : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه. (٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٩) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية : (١) في حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد : (أ) إعتباراً من رتبة لواء : (١) بالنسبة للعضو المؤسس : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وعشرون ألف جنيه. (٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره																																

المؤسس.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة
وعشرون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه
بالصندوق أو نوع عضويته.



٤٦٠٧٦

مسند

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى
المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة
عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة
وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه
بالصندوق أو نوع عضويته.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للصندوق.